

**قلت** فيج ولا تفت اضلا مع سوالي هذا وما عند اخواني الحنفية  
المخالفين في ان لم يكتموا في هذا السؤال الى حضرة المشيخة  
الجليلة بالاستئذان عليه وما اجبت المشيخة باعتماده وبكون  
العمل عليه فهو فصل الخطاب بسبب اذ فرق كل ذي علم عليه والذوق  
الاجمعي المشيخة فتواها لتقا غسل اهل العلم عن الترتيب على الظالم  
ليرتد عن غيظهم وقد تعبتا في مدة سنين ليجيبوا بما فيه  
فصل الطاب فلم يجبا بحسب استقلالنا بالاسئلة اذ لا نرى له  
وبالمسئلة فقد استننا من اجابة منصف غير المشيخة الجليلة كبر على  
يهمينا وسيد الجميع والا فلا تحصل لنا اجابة غير واسطة  
حضرة **تامة** وعدنا **بها** سابقا نذكر ما احالنا عليه شيخ  
مشايخنا **محمد امين** ابن عايد بن روحانية **عليه السلام** في **الفتاوى**  
من المطولات مما نرى فيه ادلة رواية المثلين له وادلة  
رواية المثل لهما الشرح الكبير على منية المصلي للعلامة  
الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ولفظه عند قولهما وقت  
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صاب  
الظل ظل الشيء مثليه سوا في الزوال وقال اذا صار ظل الشيء  
مثله سوا في الزوال **لها** امامة جبريل عليه السلام اول يوم  
حين صار ظل كل شيء مثله رواه **تسعة من الصحابة**  
**في مقام التعليم** ذكرتهم في رسالتي فذكر بعض مشكلات الدهس  
في دخول اول وقت العصر ثم **قال** له حديث ابي هريرة **رضي**  
**عنه** قال قال عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فاخرجوا الى الصلاة  
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه السنن وعنه ابي ذر قال كفايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد المؤمن ان يؤذن فقال له

ابرد

ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له  
ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافر  
**وجه** الدلالة من الحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا  
كان ظل الشيء مثله والثاني انه صرح بان الظل قد ساوى  
التلول ولا قدر يزيد في لغي الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت  
انه عليه السلام صلى الله عليه وسلم صارا ظل الشيء مثله ولا يظن  
به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز اجمع في السفر على  
ان امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حجة على الكل حيث  
صار فيه الظهر حين صار ظل مثله يعني ان يقال هذا انما يفيد  
عده خروج وقت الظهر وخروج وقت العصر لصيرورة الظل مثلا  
ولا يقف في كتابين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو  
المروي والجواب انه قد ثبت بقاء الظهر عند صيرورة الظل مثلا  
نسحا امامة جبريل فيه في العصر اذ كل حديث روي مخالفا  
لحديث امامة جبريل عليه السلام ناسخ لمخالفة فيه لتحقيق تقدمه  
على كل حديث روي في الاوقات لانه اذا ما علمه اياها او  
ها منه باليوم الثاني في العصر عند صيرورة مثليه يفيد  
بقاء وقتة ولم ينسخ فيسقط ما علم بثبوته من بقاء وقت  
الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقت للعصر **استتم**  
**وهو مستند** به شيئا **ولها** بقوله ان اشتد الحر في ديارهم  
اذ كان ظل الشيء مثله اهرا هذه دعوى تكذبها المشاهدة  
المحموسة لانه ان اراد بذلك الظل الكاين حين الزوال فثبت

